Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 9 | Page 355 – 377 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The disputed opinions of Imams Al-Mawza'i and Al-Najri regarding the rulings on the waiting period(Iddah) and breastfeeding, and their jurisprudential impact on their commentaries (Taysir al-Bayan and Shafi al-'Alil) (A comparative study)

Nadmi Mohammed Abdullah Al-Hashemi[1,*]
[1]Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *Sirnadmi@gmail.com*

Keywords

1. Al-Mawza'i
2. al-Najri
3. waiting period
4. breastfeeding
5. interpretation of legal verses
6. Tayseer Albayan

Abstract:

This research aims to investigate the views of Imams al-Mawza'i and al-Najri, their commentaries (Taysir al-Bayan and Shafi' al-'Alil), and their opinions on the waiting period ('iddah) and breastfeeding. The research uses a comparative methodology, comparing the opinions of Imams al-Mawza'i and al-Najri with those of other jurists. The research is divided into two sections and a conclusion .

Section One: introduces Imams al-Mawza'i and al-Najri, their schools of thought, their commentaries, and their methodologies.

Section Two tackles The differing opinions of al-Mawza'i and al-Najri regarding the waiting period and breastfeeding. The research objectives have been achieved.

The researcher concludes with the following key findings and recommendations:

1- The preferred opinion regarding the waiting period for a pregnant widow is that of Imam al-Mawza'i, who states that the waiting period for a pregnant widow ends with childbirth. Consequently, a legal ruling from this is that a slave woman's waiting period is half that of a free woman.

2- The preferred opinion regarding breastfeeding is that of Imam al-Najri, due to the strength of his evidence. He stated that both a little and a lot of breastfeeding establishes the prohibition of marriage, which is the view of the majority of jurists. One of its legal implications is that if a nursing mother's milk is mixed with other liquids, it does not create the prohibition, which is al-Najri's opinion.

The researcher recommends to carry out further attention to studying Yemeni legal commentaries and highlighting their impact on comparative jurisprudence.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 9 | Page 356 – 377 | 2026|
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

أقوال الإمامين الموزعي والنجري المختلف فيها في أحكام العدة والرضاع وأثرها الفقهي في تفسيريهما (تيسير البيان وشافي العليل)

نظمي محمد عبد الله أحمد الهاشمي[1]*،

[1]قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

المؤلف: *Sirnadmi@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. الموزعي
2. النجري
3. العدة
4. الرضاع
5. تفسير آيات الأحكام
6. تيسير البيان

الملخص:

يهدف البحث إلى معرفة الإمامين الموزعي والنجري وتفسيريهما (تيسير البيان وشافي العليل) ومعرفة قوليهما في العدة والرضاع، واتبع المنهج المقارن حيث قارن بين أقوال الإمامين الموزعي والنجري وأقوال غيرهما من الفقهاء.

واقتصر البحث على مبحثين وخاتمة، فالمبحث الأول كان بعنوان: التعريف بالإمامين الموزعي والنجري ومذهبيهما وتفسيريهما، أما المبحث الثاني فكان بعنوان: الأقوال المختلف فيها عند الموزعي والنجري في العدة والإرضاع.

وخلص البحث إلى أهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

1- الترجيح في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وهو قول الإمام الموزعي، حيث قال إنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل، فكان من أثرها الفقهي أن الأمة عليها نصف ما على الحرة من العدة.

2 – الترجيح في الإرضاع، وهو قول الإمام النجري لقوة دليل قوله، حيث إنَّ قليل الإرضاع وكثيره يُحرّم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، فكان من أثره الفقهي أن لبن الأم المرضعة إذا اختلط بغيره من المائعات لا يحرم، وهو مذهب النجري.

وأوصى البحث بزيادة العناية بدراسة التفاسير الفقهية اليمنية وإبراز أثرها في الفقه المقارن.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه القرآن، وفهمه البيان، أحمده بجميع محامده، وأشهد ألّا إله إلا الله الواحد الصمد، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خير خلقه وخليله، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه.

فإن الله أنزل القرآن هدى للمتقين، ورحمة للعالمين، شرّع فيه الأحكام، وبيّن فيه الحلال والحرام، فلا يزال علماء الأمة عامة وعلماء اليمن خاصة، يستنبطون من كتاب الله الأحكام الشرعية، ويبينون حلالها وحرامها، فضلا من الله ورحمة، وما زالت اليمن تزخر بالعلماء جيلًا بعد جيل، فقد وصفها الله في كتابه بقوله: ﴿ ﴾ (سبأ: 15)، ووصفهم النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– بالفقه في قوله: (الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية، والفقه يمانٍ)[1]، وكان من بين هؤلاء العلماء الإمامان اليمنيان، محمد بن علي الموزعي اليمني (ت 825هـ)، صاحب كتاب "تيسير البيان لأحكام القرآن"، وعبد الله بن محمد النجري اليمني (ت 877هـ)، صاحب كتاب "شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل"، وكلا الكتابين في تفسير آيات الأحكام، وقد كان الإمامان من أشهر علماء القرن التاسع الهجري في اليمن.

ورغبة من الباحث في دراسة ما ذهب إليه الإمامان الموزعي والنجري في أحكام العدة والرضاع في تفسيريهما، فقد عنون البحث بـ: "أقوال الإمامين الموزعي والنجري المختلف فيها في أحكام العدة والرضاع وأثرها الفقهي في تفسيريهما (تيسير البيان وشافي العليل)" دراسة مقارنة، وذلك بعد القراءة الشاملة للتفسيرين، وأخذ الأقوال في الأحكام الفقهية المختلف فيها في أحكام العدة والرضاع بين الإمامين ومناقشتها مناقشة علمية في بحث مستقل، مع بيان أثر الخلاف في ذلك.

أسباب اختيار البحث:

1. قلة الدراسات التي تطبق المنهج المقارن على تفاسير آيات الأحكام في اليمن.
2. الغموض الذي يكتنف الرأي الفقهي المقارن بين الإمامين في مسائل العدة والرضاع.
3. أهمية دراسة التراث اليمني في سياق الفقه المقارن.

مشكلة البحث:

عدم وجود دراسة مفردة تبين قول الإمام النجري أو دراسة مقارنة مع قول الإمام الموزعي في تفسيره لآيات الأحكام.

أهمية اختيار البحث:

1. الأهمية النظرية: تتمثل في إثراء المكتبة الفقهية المقارنة بدراسة إمامين من القرن التاسع مما يساعد في فهم وتطور الفقه الشافعي والزيدي في اليمن.
2. الأهمية التطبيقية: تتمثل في تقديم ترجيحات مدعومة بالأدلة في مسائل فقهية (العدة والرضاع) قد تفيد الباحثين.

أهداف البحث:

1. التعريف بالإمامين الموزعي والنجري

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، حديث رقم (52)، (710/1).

ومذهبيهما وتفسيريهما.

2. معرفة أوجه الخلاف في الأحكام الفقهية عند الإمامين الموزعي والنجري في تفسيريهما لآيات الأحكام في أحكام العدة والرضاع.
3. دراسة أقوالهما ومناقشتها في ضوء أقوال الفقهاء الآخرين.
4. ترجيح القول الأرجح وبيان أثره الفقهي.

الدراسات السابقة:

1. منهج الإمام الموزعي في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن، رسالة ماجستير، للباحثة: سليمة سعد علي سعد، جامعة الميناء، كلية الآداب، مصر، 2014م.
2. آيات الأحكام في تفسيري الموزعي (ت 825هـ) والثلائي (ت 832هـ) من خلال سورتي آل عمران والنساء: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، للباحث: بكيل يحيى صالح الغضاري، جامعة صنعاء، كلية التربية، 2018م.

ولم يعثر الباحث على دراسة تناولت الإمام النجري في تفسيره لآيات الأحكام بصورة مستقلة أو بالمقارنة مع الموزعي، ولذلك يختلف هذا البحث عن تلك الدراسات، ويمتاز بأنه يعالج أقوال الإمامين الموزعي والنجري المختلف فيها في مسائل العدة والرضاع، ويقارن بين منهجهما في تفسير آيات الأحكام، مع بيان الأثر الفقهي لهذه الأقوال، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة.

منهج الباحث في البحث:

منهج البحث ومنهجيته:

اعتمد الباحث على المنهج المقارن من خلال دراسة أقوال الإمامين الموزعي والنجري في مسائل العدة والرضاع، ومقارنتها بأقوال جمهور الفقهاء، مع بيان أوجه الاتفاق والخلاف وأثرها الفقهي.

منهجية العمل في البحث:

1. قراءة التفسيرين (تيسير البيان وشافي العليل).
2. استخراج الأحكام الفقهية المختلف فيها.
3. عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث.
4. مناقشة الأقوال والترجيح.
5. تدوين النتائج والتوصيات.
6. التعريف بالأعلام من خلال الاكتفاء بذكر تاريخ وفاتهم.
7. التعريف بالأماكن والبلدان والكلمات الغريبة.
8. إلحاق المراجع والمصادر مع معلومات النشر في آخر البحث؛ بغية التخفيف على الحاشية، وسأذكر رموزا للاختصار، فالرمز (تح) اختصار لكلمة تحقيق، والرمز (ن) اختصار لدار النشر، والرمز (ط) اختصار لتاريخ الطباعة، وإن لم يوجد دار نشر ولا تاريخ طباعة فسأرمز له بالرمزين (د.ت) (د.ط) أي بدون دار نشر، وبدون تاريخ طباعة، وإن وجدت دار نشر ولم يوجد تاريخ طباعة للمصدر فسأرمز له بالرمز (ت.ط) أي بدون تاريخ طباعة.
9. وضع فهرس للمصادر والمراجع.

تقسيمات البحث:

قسم الباحث البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة: فيها أسباب اختيار البحث، وأهميته، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث في البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الموزعي والنجري ومذهبيهما وتفسيريهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الموزعي ومذهبه تفسيره (تيسير البيان لأحكام القرآن) ومنهجه فيه.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام النجري ومذهبه وتفسيره (شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل) ومنهجه فيه.

المبحث الثاني: الأقوال المختلف فيها عند الموزعي والنجري العدة والإرضاع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثاني: الخلاف في العدد المحرم للرضعات.

خاتمة: فيها النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول التعريف بالإمامين الموزعي والنجري ومذهبيهما وتفسيريهما

المطلب الأول التعريف بالإمام الموزعي وشويخه وطلابه وعصره ومؤلفاته وكتابه تيسير البيان لآيات الأحكام

الفرع الأول: التعريف بالإمام الموزعي

أولًا: اسمه ونسبه:

هو جمال الدين محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن أحمد، المعروف بابن نور الدين الخطيب الموزعي، نسبة إلى مدينة موزع[2]، وتقع في الجنوب الغربي من مدينة زبيد[3]، على مقربة من مدينة المخا[4]، وتبعد عنها بنحو عشرين كيلو متر، وتبعد عن زبيد بنحو ثلاثين ومئة كيلو متر، وهي منطقة خصبة تحيط بها الجبال من الجنوب والغرب[5].

ثانيًا: مولده ونشأته:

ولد الإمام الموزعي في مدينة موزع، وينسب إليها، ولم نجد له تاريخًا لولادته، لكنّه نشأ في أسرة مشهورة بالعلم، والزهد، والتقوى، والورع، وقد رحل الإمام الموزعي إلى زبيد لتلقي العلم، وهي مدينة مشهورة بالعلم والعلماء، فدرس علوم الشريعة من فقه، وأصول، وتفسير، وعربية، وبرز فيها واشتهر صيته وعمَّ البلاد والعباد والسهل والواد، وورد في طبقات صلحاء اليمن أنه "كان إمامًا عالمًا، علمه

(2) موزع: بفتح الميم وسكون الواو صقع متسع جنوب شرق مينا المخا، وهو حاليًا مديرية من مديريات محافظة تعز. المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (367/3).

(3) زبيد: وادٍ مشهور يصب في تهامة ثم البحر الأحمر، ويأتي من جبال العدين وأودية بعدان والأودية النازلة من غرب وصاب، وكانت تسمى الحصيب والآن تسمى الحديدة. ينظر: المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (732/1).

(4) المخا: مدينة مشهورة على ساحل البحر الأحمر غربي مدينة تعز بمسافة (94) كيلومترًا، وهي من الموانئ المهمة قديمًا وحديثًا. ينظر: المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (131/3).

(5) ينظر: الأهدل: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (359/2)، البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص271).

كالعارض الهاطل[6]، المتحلي بتصانيفه جيد الزمان العاطل، مستقر المحاسن والبيان، ومستودع الإبداع والإحسان، فخر اليمن وبهجة الزمن، الصبور الوصول للرحم، له الباع الطويل في علم الفقه، والأصول، والنحو، والمعاني والبيان، واللغة، أخذ عن شيوخ بعد انقطاعه عن بلده وأهله، وخدمته للعلم الشريف وتورعه عن أموال الناس"[7].

ثالثًا: وفاته:

توفي الإمام الموزعي –رحمه الله– في أوائل ربيع الآخر سنة (825هـ)، وقيل توفي سنة (820هـ)[8].

الفرع الثاني: شيوخ الإمام الموزعي وطلابه ومذهبه الفقهي

أولًا: شيوخه:

1. الإمام جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي (ت 792هـ)، قرأ عليه في الفقه.
2. الفقيه تاج الدين الهندي الدلي[9]، قرأ عليه في الأصول.
3. الفقيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن موسى الذؤالي[10]، قرأ عليه في الأصول.

ومن شيوخ الموزعي جَمع من آل الناشري لم تذكر أسماؤهم[11].

ثانيًا: طلابه:

كان للإمام الموزعي طلاب كُثر، فقد ذاع وشاع صيته في اليمن السعيد، ومنهم:

1. السيد العلامة المؤرخ الحسين بن عبد الرحمن الأهدل المؤرخ صاحب تحفة الزمن (ت 855هـ).
2. الفقيه سعيد بن مشمر (ت 813هـ)، وقد تزوج بابنة الموزعي.
3. القاضي جمال الدين الحجاري وهو أيضا تزوج بابنة شيخه ابن نور الدين الموزعي (ت 820هـ).
4. الطيب بن الشيخ الموزعي[12]، فقد قرأ على والده ودرس وأفتى في عهد والده.

ثالثًا: مذهبه الفقهي:

أمّا مذهب الإمام الموزعي الفقهي فهو إمام من أئمة الشافعية في زمانه، وتفسيره في آيات الأحكام على مذهب الإمام الشافعي[13].

الفرع الثالث: التعريف بعصر الإمام الموزعي ومؤلفاته وتفسيره (تيسير البيان لآيات الأحكام) ومنهجه فيه

أولًا: عصره:

لقد عاش الإمام الموزعي –رحمه الله تعالى– في عصر كان مزدهرًا بالعلماء، وامتاز هذا العصر بالتأليف والخلاف الفقهي والنزاع العقدي، وقد كان سلاطين بني رسول يهتمون بالعلم والعلماء ويكرمونهم بالعطايا، ومما ذكر في عصر الإمام الموزعي أنه "حُملت مصنفات جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي

(6) أي: المطر المصبوب، قال الثعالبي: الهاطل المصبوب. ينظر: الثعالبي: سحر البلاغة وسر البراعة (ص183).

(7) البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص271).

(8) ينظر: الأهدل: تحفة الزمن (359/2 –360)، البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص271).

(9) ذكره الأهدل في تحفة الزمن ولم يذكر له تاريخ وفاة. ينظر: الأهدل: تحفة الزمن (359/2).

(10) توفي رحمه الله آخر المائة الثامنة. ينظر: الأهدل: تحفة الزمن (360/321/2).

(11) ينظر: البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص271).

(12) لم يذكر له تاريخ وفاة. ينظر: البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص273).

(13) ينظر: الأهدل: تحفة الزمن (359/2)، البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص271)، الزركلي: الأعلام (287/6).

في الفقه، وهي شرح التنبيه للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ)، وكان الشرح عدده عشرون مجلدًا، فرفعوها بالطبلخانة[14] والمعازف والصنج[15]، وسارت بين يديه القضاة والعلماء والأمراء من بيته إلى بيت مولانا السلطان الملك الأشرف، قدس الله روحه، فبرزت له الجائزة الوافرة من الصدقات السلطانية اثني عشر ألف دينار، وحملت في الأطباق ملفوفة بأنواع الحرير والديباج بين يدي قاضي القضاة الريمي إلى باب منزله بزبيد، وذلك في نهار الاثنين أول شهر ذي القعدة الحرام (788هـ)"[16].

وقد وقعت وقائع عديدة في عصر الإمام الموزعي، منها الحروب المتقطعة والجولات والصولات التي كانت تحصل بين الفينة والأخرى، فمنها قتال جبلة[17] في شعبان سنة (787هـ)[18]، وغيرها من الحوادث، كحريق زبيد الذي حصل من باب سهام إلى بيت الطواشي نهار الأربعاء الموافق 21 جمادى الآخرة سنة (791هـ)[19]، ومنها سيل عظيم في زبيد خلّف خرابًا كبيرًا سنة (790هـ)[20]، ومنها زلزال عدن[21] الذي دام من عشرين شعبان إلى آخر رمضان سنة (789هـ)[22].

ثانيًا: مؤلفاته:

1. تيسير البيان لآيات الأحكام، وهو موضوع بحثنا.
2. الاستعداد لرتبة الاجتهاد في الأصول[23].
3. مصابيح المغاني في حروف المعاني[24].
4. كنوز الخبايا في قواعد الوصايا، وهو كتاب في الفقه[25].
5. كتاب جامع في الفقه بلغ فيه ثلاثة مجلدات لكنه توفي –رحمه الله– قبل إتمامه[26].
6. كشف الظلمة عن هذه الأمة، وهو كتاب في

(14) بحثت عنها في المعاجم اللغوية ولم أجد معناها، ولعلها من العامية، والظاهر أنه شيء توضع عليه الأشياء للحمل، والله أعلم.

(15) الصنج: صفيحة مدورة من صفر يضرب بها على أخرى، وصفائح صفر صغيرة مستديرة تثبت في أطراف الدف أو في أصابع الراقصة يدق بها عند الطرب. ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار (108/1).

(16) ينظر: تاريخ الدولة الرسولية في اليمن: مؤلفه مجهول عاش في القرن التاسع (ص94).

(17) جبلة: بكسر الجيم وسكون الباء مدينة مشهورة بالجنوب الغربي من مدية إب، بينهما أربعة أميال تقريبًا، وترتفع عن سطح البحر (6745) قدمًا، وقيل أول من اختطها هو عبد الله بن محمد الصليحي سنة (458هـ) وهي عاصمة الدولة الصليحية وبها دفنت الملكة أروى الصليحية. ينظر: المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (285/1).

(18) اشتهرت المدارس في ذلك العصر بعلوم الشريعة كالمدرسة المظفرية، والمدرسة النظامية، والمدرسة العفيفية، والمدرسة الأفضلية، والمدرسة الأشرفية، وغيرها من المدارس. ينظر: تاريخ الدولة الرسولية في اليمن: مؤلفه مجهول (ص91).

(19) ينظر: تاريخ الدولة الرسولية في اليمن: مؤلفه مجهول (ص100).

(20) ينظر: تاريخ الدولة الرسولية في اليمن: مؤلفه مجهول (ص97).

(21) عدن: بفتح العين والدال المهملتين مدينة مشهورة اكتسبت شهرتها من موقعها الاستراتيجي القابض على الفتحة الجنوبية من البحر العربي، وفيها أقدم ميناء، وهي أهم مركز تجاري بين الشرق والغرب من القدم وطريق مرور القوافل، وتسمى الآن بالمنطقة الحرة لمكانتها الاقتصادية. ينظر: المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (388/2).

(22) ينظر: تاريخ الدولة الرسولية في اليمن: مؤلفه مجهول (ص96).

(23) ذكره الأهدل ضمن مؤلفات الموزعي وهو غير مطبوع الآن. ينظر: الأهدل: تحفة الزمن (360/2).

(24) طبع هذا الكتاب بتحقيق د. عايض بن نافع بن ضيف الله العمري.

(25) ذكره الأهدل ضمن مؤلفات الموزعي وهو غير مطبوع الآن. ينظر: الأهدل: تحفة الزمن (360/2).

(26) ينظر: الأهدل: تحفة الزمن (360/2).

العقيدة[27].

ثالثًا: تفسير الإمام الموزعي (تيسير البيان لآيات الأحكام) ومنهجه فيه:

تفسير الإمام الموزعي هو "تيسير البيان لآيات الأحكام"، طبع بتحقيق أحمد محمد المقري، وكان أصله أطروحة دكتوراه صادرة عن جامعة أم القرى بالسعودية عام (1418هـ)، وطبع بتحقيق عبد المعين الحرش في أربعة مجلدات صادرة عن دار النوادر بالكويت عام (1433هـ)، ويعد تفسير الموزعي من أفضل ما ألف في تفسير آيات الأحكام في الفقه الشافعي، فقد كان الموزعي من أئمة الشافعية[28]، وهو تفسير لآيات الأحكام، وقد احتوى على تفسير أكثر آيات الأحكام مع سهولة في العبارة ومناقشته للمسائل الخلافية مناقشة علمية مسنودة بالأدلة وأقوال العلماء، واستند الموزعي في ترجيحاته على الحجة والدليل، وكان يخالف أحيانًا مذهب الشافعي ويرد عليه بالدليل.

ويتميز منهج الإمام الموزعي في تفسيره بالنقاط الآتية:

أولًا: بدأ الموزعي تفسيره بمقدمة أصولية اشتملت على مباحث أصولية مهمة، حاول من خلالها تطبيق تلك القواعد في تفسيره تيسير البيان مستدلًا ومناقشًا ومرجحًا.

ثانيًا: توسع الموزعي في ذكر المسألة الخلافية وذكر المذاهب وأدلتها وناقشها ثم رجح أحدها، وعلى الرغم من أنه شافعي المذهب لم يتعصب لمذهبه في كل الآراء، بل كان يرجح مذهبًا آخر، فقد رجح في قوله تعالىُ: ﭐ لج لح لخ لم لهٰ ﱠ (الأنفال: 61) أن الصلح بين المسلمين والكافرين لا يجوز إن لم يكن فيه مضرة على المسلمين وفيه مصلحة للكافرين، وقد لا يرجح وإنما يذكر الأقوال ويناقشها كذكره لأقوال العلماء في مسألة الليل أهو واجب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم لا، وذلك في قوله تعالىُ: ﭐ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ ﱠ (الإسراء: 79)، وهذا يدل على إنصافه العلمي وعدم تعصبه للمذهب الشافعي.

ثالثًا: اهتم الموزعي كثيرًا بذكر أسباب الخلاف في المسألة، وذكر أسماء المختلفين فيها وأدلتهم، وذكر أسباب النزول كما هو واضح في تفسيره.

المطلب الثاني

التعريف بالإمام النجري وشويخه وطلابه وعصره ومؤلفاته وكتابه (شافي العليل) ومنهجه فيه

الفرع الأول: التعريف بالإمام النجري

أولًا: اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن فضل بن ثامر –بالمثلثة– بن إبراهيم العكي، الفزاري، العبسي، اليماني، ويعرف بالنجري –بفتح النون المشددة وسكون الجيم– نسبة إلى قرية في بلاد حجة[29] تسمى نجرة، كان عالمًا ومفخرة من مفاخر المذهب الزيدي[30].

ثانيًا: مولده ونشأته:

ولد الإمام النجري –رحمه الله– سنة (825هـ) في مدينة

---

(27) ينظر: البريهي: طبقات صلحاء اليمن (ص272). وهو رد على ابن عربي، ولهذا الكتاب نسخة خطية قديمة بمكتبة جامع صنعاء برقم 391 مجاميع المكتبة الغربية. ينظر: حاشية المحقق عبد الله الحبشي على طبقات صلحاء اليمن (ص272).

(28) ينظر: المصدر نفسه.

(29) حجة: بفتح الحاء وتشديد الجيم قرب متوسط جبال السراة وتقع شمال غرب صنعاء بمسافة (127) كيلو متر مربع. ينظر: المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (421/1).

(30) ينظر: الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (638/2).

حوث[31]، ونشأ فيها، وترعرع في حاضنة علمية وبيئة دينية؛ إذ إنّها كانت مدينة علمية، وهجرة من هجر العلم يقصدها طلاب العلم لتعلم علوم الشريعة، ولا تزال إلى عصرنا هذا محتفظة بهذا الإرث النبوي، كما أنّ أباه وأخاه عليا (ت 822هـ) كانا عالمين من علماء هذه المدينة، فتعلم منهما ومن علماء حوث الفقه والحديث واللغة، ثم حج في سنة ثمانٍ وأربعين عن طريق البحر، ثم رحل إلى القاهرة فوصل في ربيع الأول، فاستزاد من علمائها العلم وتبحر في العلوم، واشتهر فضله وانتشر صيته لا سيما في العربية، وكتب في سنة ثلاث وخمسين قوله:

بشاطئ حوث من ديار حربٍ

لقلبي أشجان معذبة قلبي

فهل لي إلى تلك المنازل عودة

فتفرج من همي وتكشف من كربي

ومما كتبه وهو في مصر[32] إلى والده قوله:

فراقك غصّتي ولقاك روحي

وقربك لي شفاء من قروحي

وما إن أذكر الأوطان إلا

تَضَيَّق بي من الأحزان سوحي

وما فيها أحسّ سواك شوق

إليه فأنت يا مولاي روحي

فعفوك والدي عنّي وإلا

فنوحي يا عيون عليَّ نوحي

ثم عاد إلى اليمن وهو أول من أدخل كتاب مغني اللبيب إلى اليمن[33].

ثالثًا: وفاته:

توفي الإمام النجري في ذي القعدة سنة (877هـ) في قرية القابل بوادي ظهر من أعمال صنعاء[34][35].

الفرع الثاني: شيوخ الإمام النجري وطلابه ومذهبه الفقهي

أولًا: شيوخه:

أخذ علمه في اليمن عن أبيه محمد (ت 852هـ) والقاضي يحيى بن المظفر (ت 875هـ)[36].

وأما شيوخه الذين أخذ عنهم في مصر، فهم:

1. ابن قديد (ت 856هـ)، أخذ عنه النحو والصرف.
2. أبو القاسم النويري (ت 857هـ)، تعلم منه النحو والصرف.
3. أحمد بن محمد الشمنّي (ت 872هـ)، درس عليه المعاني والبيان.
4. الأمير الأقصراي (ت 880هـ)، درس على يده

(31) حوث: بضم فسكون مدينة كبيرة تقع بين خمر جنوبًا وحرف سفيان شمالًا، سميت بهذا الاسم نسبة إلى حوث بن السبيع بن همدان، وهي مركز قبيلة العصيمات من حاشد، وهي إحدى مراكز العلم. ينظر: المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (525/1).

(32) مصر: سميت بهذا الاسم نسبة إلى مصر بن مصرايم بن حام بن نوح، وفيها الإسكندرية. ينظر: الحموي: معجم البلدان (137/5).

(33) ينظر: الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (637/2)، ابن أبي الرجال: مطلع البدور (306/2).

(34) صنعاء عاصمة اليمن وأكبر مدنها وأقدمها تاريخًا حتى قيل إن سام بن نوح هو أول من اختطها، ولهذا سميت بمدنية سام، كما تسمى مدينة آزال نسبة إلى آزال بن قحطان، وقد جعلت عاصمة في القرن الخامس الميلادي. ينظر: المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (920/1).

(35) ينظر: ابن أبي الرجال: مطلع البدور (304/2)، الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (639/2).

(36) ومن مشايخ النجري: المطهر محمد بن سليمان، والقاضي عبد الله الداوري. ينظر: الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (636/2).

الفقه([37]).

ثانيًا: طلابه:

لقد كان للإمام النجري تلاميذ كثر، ومنهم:

1. السيد المرتضى بن قاسم (ت 931هـ).
2. محمد بن أحمد بن مرغم، وتوفي بعد (930هـ)([38]).

ثالثًا: مذهبه الفقهي:

يعد الإمام النجري أحد أئمة المذهب الزيدي، فهو إمام ومفخرة من مفاخر زمانه، وهو الفقيه الرحال المتكلم، كان من حسنات الأيام، ومفاخر الزيدية بل من مفاخر الإسلام، طاف البلاد ولقي الشيوخ وأخذ عنهم، وكان ثبتًا في جميع أموره بارعًا في شتى الفنون([39]).

الفرع الثالث: عصر الإمام النجري ومؤلفاته وتفسيره (شافي العليل) ومنهجه فيه

أولًا: عصره:

عاش الإمام النجري في القرن التاسع الهجري، وفي هذا القرن كثر العلماء، وقد اهتم بعض العلماء بتراجم هذا القرن، فممن ترجم لعلماء هذا القرن بترجمة مستقلة الإمام السخاوي (ت 902هـ) في كتاب سماه "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، والإمام البقاعي (ت 885هـ) ترجم لمشايخه وزملائه في كتاب سماه "عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران"، والإمام الشوكاني (ت 1250هـ) ألف كتابًا سماه "البدر الطالع في علماء القرن التاسع" ترجم فيه للعلماء في القرن التاسع، وهذا يدل على أنّ هذه المرحلة كانت تزخر بالعلم والعلماء والصحوة العلمية، وقد اشتهر في هذا العصر كثير من علماء اليمن([40]).

ثانيًا: مؤلفاته:

1. شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل، وهو موضوع بحثنا.
2. مقدمة البحر، وتضمنت فنونًا عديدة، هي([41]):
   أ. الفن الأول: كتاب الملل والنحل في الجاهلية والإسلام وتعريف كل طائفة منهم.
   ب. الفن الثاني: كتاب القلائد في تصحيح العقائد.
   ج. الفن الثالث: كتاب رياضة الأفهام في لطيف الكلام.
   د. الفن الرابع: كتاب معيار العقول في علم الأصول.
   هـ. الفن الخامس: كتاب الاتقاد للآيات المعتبرة في الجهاد.
3. شرح مقدمة التسهيل لابن مالك.
4. شرح المرقاة في علم الكلام.
5. شَرَحَ كتابًا في النحو.
6. شَرَحَ كتابًا في المنطق([42]).

(37) الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (636/2)، ابن أبي الرجال: مطلع البدور (306/2).

(38) ينظر: الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (637/2).

(39) ينظر: الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (638/2)، ابن أبي الرجال: مطلع البدور (304/2).

(40) منهم: جمال الدين الريمي، ومحمد بن علي بن نور الدين الموزعي المتوفى سنة (825هـ)، والسيد إبراهيم بن محمد الوزير المتوفى سنة (914هـ)، وغيرهم من العلماء الذين عاشوا في القرن التاسع الهجري.

(41) ذكر هذا الكلام إبراهيم بن المؤيد بالله الشهاري في طبقات الزيدية الكبرى. ينظر: الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (638/2)، ابن أبي الرجال: مطلع البدور (306/2).

(42) ينظر: الشهاري: طبقات الزيدية الكبرى (639/2)، ابن أبي الرجال: مطلع البدور (306/2).

ثالثًا: تفسير الإمام النجري (شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل) ومنهجه فيه:

تفسير الإمام النجري طبع بتحقيق محمد صالح العتيق، وكان أصله أطروحة دكتوراه صادرة عن جامعة أم القرى بالسعودية عام (1406هـ)، ويعد من أكثر تفاسير آيات الأحكام اختصارًا، وأكثرها نفعًا مما أُلف في القرن التاسع الهجري، فهو كتاب مختصر قليل المبنى كثير المعنى عظيم الفائدة، وقد قيل إنّ الإمام النجري اختصره من كتاب تفسير آيات الأحكام للعلامة يوسف الثلائي (ت 832هـ) المسمى بـ "الثمرات اليانعة"[43]، لكن الإمام النجري زاد ما زاد من التحقيقات والتدقيقات، فهو إمام في هذا الفن.

ويتميز منهج الإمام النجري في تفسيره بالنقاط الآتية:

أولًا: لم يذكر الإمام النجري في تفسيره مقدمة تفسيرية أو أصولية كما فعل الإمام الموزعي، ولم يبدأ تفسيره بمقدمة تفسيرية كما عمل أكثر المفسرين، بل ولج في تفسير آيات الأحكام مباشرة، وفيه دليل على أن هذا الإمام قد قصد الاختصار في تفسيره.

ثانيًا: كان الإمام النجري يذكر جزءًا من الآية ثم يذكر الحكم الأصولي في الغالب، ويذكر الحكم الفقهي بعده أو الأحكام الفقهية، ولا يذكر أسباب النزول إلا نادرًا، ولكنه كان يذكر أحيانًا معاني المفردات إن دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثًا: اهتم الإمام النجري بذكر مذاهب الفقهاء من غير الزيدية مع اهتمامه بذكر أقوال فقهاء الزيدية وذكر أقوال أئمة الزيدية، فيذكر أقوال الفقهاء في الغالب ومناقشتها مناقشة علمية، لكنه يكتفي بذكر دليل أو دليلين في الحكم له أو للمخالف ولا يتوسع في ذلك، وأحيانًا يذكر الحكم الفقهي من غير دليل.

رابعًا: لقد اهتم الإمام النجري اهتمامًا كبيرًا بالاستنباطات للأحكام العامة في الفقه والعقيدة والآداب وغيرها.

المبحث الثاني الأقوال المختلف فيها عند الموزعي والنجري في العدة والإرضاع

المطلب الأول

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

القول الأول: ذهب العلامة الموزعي وجمهور الصحابة إلى أنَ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل[44].

(43) ذكر هذا القول ابن أبي الرجال. ينظر: ابن أبي الرجال: مطلع البدور (306/2).

(44) لا فرق في عدة الوفاة بين المدخول بها وغير المدخول بها عند العلماء، حيث قال ابن عباس غير المدخول بها لا عدة عليها ولكنَّ الآية ﴿ خ لم لى لي ﴾ (البقرة: 342) تدل على أنَّ عليها عدة. ينظر: الموزعي: تيسير البيان (ص1117)، الشوكاني: فتح القدير (285/1)، السايس: تفسير آيات الأحكام (ص 166)، فما هو الحمل الذي تنقضي به العدة؟ أهو أي شيء يسقط أم ما تبين فيه خلق إنسان؟ اختلف الفقهاء في كون المرأة معتدة من وفاة، أو كونها حاملًا، فألقت حملها علقة، فهل تنقضي بذلك عدتها أو لا؟ فذهب مالك إلى أنها تنقضي عدتها بإسقاط العلقة المذكورة، واحتج علماء المالكية بأن العلقة المذكورة يصدق عليها أنها حمل، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ ﴾ (الطلاق: 4)، وذهب جمهور أهل العلم –منهم الأئمة الثلاثة وغيرهم– إلى أن وضع العلقة لا تنقضي به العدة، قالوا: لأنها دم جامد، ولا يتحقق كونه جنينًا.

وكذلك: إذا ألقت الأمة العلقة المذكورة وهي سرية لسيدها، هل تكون أم ولد بوضع تلك العلقة أو لا؟ فذهب مالك وأصحابه إلى أنها تصير أم ولد بوضع تلك العلقة؛ لأن العلقة مبدأ جنين، ولأن النطفة لما صارت علقة صدق عليها أنها خلقت علقة، بعد أن كانت نطفة، فدخلت في قوله تعالى: ﴿ ﴾ (الزمر: 6)، فيصدق عليها أنها وضعت جنينا من سيدها، فتكون به أم ولد، وهذا هو ما رُوي عن أحمد، وبه قال إبراهيم النخعي، وذهب جمهور أهل العلم –منهم الأئمة الثلاثة– إلى أنها لا تكون أم ولد

القول الثاني: ذهب العلامة النجري والزيدية إلى أنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بأبعد الأجلين، وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيام[45].

أدلة أصحاب القولين:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول: حيث قالوا إنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، إن كان ذلك قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وهو قول الموزعي ومن وافقه، وأدلتهم هي:

- **الدليل الأول من القرآن:** استدلوا بأنّ آية سورة الطلاق وهي قوله تعالىُ: ﴿ ﴾ (الطلاق: 4) تعتبر مخصصة لعموم آية سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿ ﴾(البقرة: 234)، والقاعدة الأصولية تقضي بأنّ الخاص يقدم على العام[46].
- **الدليل الثاني من السنة:** استدلوا بما جاء في حديث سبيعة الأسلمية[47] أنَّها نفِست بعد وفاة زوجها بلياٍل، فجاءت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت[48].

وجه الدلالة: هو أن الحديث نص صريح في أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أذن لسبيعة بالزواج بعد وضع حملها مباشرة، مما يدل على انقضاء عدتها به.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني: حيث قالوا إنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بأبعد الأجلين، وهو قول النجري ومن وافقه، وأدلتهم هي:

الدليل الأول من القرآن: استدلوا بأن قوله تعالىُ: ﴿ ﴾(البقرة: 234)، يوجب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر، وقوله تعالى: ﴿ ﴾ (الطلاق: 4) يوجب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.

وجه الدلالة: أنّ الجمع بين الآيتين لا يكون إلَّا بانقضاء آخر الأجلين من وضع الحمل أو من الأشهر، ثم إننا إن قلنا على الحامل أن تعتد بأقصى الأجلين، قد جمعنا بين الدليل العام وهو الاعتداد بالأشهر، والدليل الخاص وهو الاعتداد بوضع الحمل، والقاعدة الأصولية تقول: إن الجمع بين العام والخاص وإعمالهما أولى من الترجيح وإهمال أحدهما[49].

بوضعها العلقة المذكورة. ينظر: الماوردي: الحاوي (222/11)، ابن قدامة: المغني (114/9)، النفراوي: الفواكه الدواني (58/2)، الشنقيطي: أضواء البيان (275/4).

(45) وهو قول الإمام علي بن أبي طالب، ورُوي عن ابن عباس، ثم وقع الإجماع على أنَّ المرأة المتوفى عنها زوجها إذا انقضت أربعة أشهر وعشر وهي حامل لا تنقضي عدتها حتى تضع الحمل، وإنَّما الخلاف إذا وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر، وقيل إنَّ ابن عباس رجع عن هذا القول إلى مذهب الجمهور، وممَّن وافق الإمام عليًا الأئمة الزيدية والقاسمية والمؤيد بالله والناصر، وهناك قول ثالث هو أنَّ المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لا تنقضي عدتها إلا بشرطين: الأول وضع الحمل، والثاني انقطاع الدم، وهو قول الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي، أي تضع الحمل ثم تنتظر حتى ينقطع الدم منها ولو بقيت أيامًا عديدة فبعدها تكون انقضت عدتها وجاز لها أن تتزوج زوجًا آخر، وهذا أبعد من القولين المذكورين في البحث، وفيه إضرار بالمرأة ومشقة، والقاعدة الفقهية تقول: "لا ضرر ولا ضرار"، ولم أذكره في متن البحث لضعفه، وقد ذكر هذا القول القرطبي وضعفه. ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (176/3)، النجري: شافي العليل (ص565)، الشوكاني: نيل الأوطار (846/3).

(46) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (174/3).

(47) لم أقف على سنة وفاتها. ينظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (690/7).

(48) أخرجه البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الطلاق، باب﴿ ﴾ (الطلاق: 4)، حديث رقم (5014)، (2037/5).

(49) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (174/3)، الشوكاني: فتح القدير (285/1).

الدليل الثاني من السنة: استدلوا بما جاء في الحديث عن ابن عباس (ت 68هـ) رضي الله عنه أنه قال: ((عدة المُتَوفّى عنها زوجها آخر الأجلين))[50].

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولًا: إنّ مما يرجح أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل هو أنَّ حديث سبيعة الأسلمية متأخر عن الآية التي ذكرت أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، ﴿ ٱ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى ميَّ (البقرة: 234)؛ لأنَّ قصة سبيعة الأسلمية كانت بعد حجة الوداع، وزوجها هو سعد بن خولة[51]، وهو من بني عامر بن لؤي، وممن شهد بدرًا، توفي بمكة وزوجته سبيعة حامل، وهذا يدل على أنَّ الآية ﴿ ٱ لخ لم لى لي ﴾ (البقرة: 234) مخصوصة بالحديث وبالآية الأخرى ﴿ ٱ ﴾ (الطلاق: 4)، قال ابن شهاب الزهري (ت 124هـ): "ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنَّ زوجها لا يقربها حتى تطهر وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء"[52].

ثانيًا: نقل الدميري (ت 808هـ) صاحب النجم الوهاج عن الشافعي قوله: "لولا حديث سبيعة لكان الأخذ بأقصى الأجلين قريبًا من القواعد"[53]، بمعنى أن حديث سبيعة الأسلمية نص صريح في هذه المسألة فلا يقدم عليه الرأي، وقال ابن العربي (ت 543هـ): "وهذا يدل على أنَّ حديث سبيعة جلاء لكل غمة وعلى كل رأي وهمة"[54].

وقال ابن عاشور (ت 1393هـ): "فذهب الجمهور إلى ترجيح عموم ﴿ أُ ٱ ﴾ (الطلاق: 4) على عموم ويذرون أزواجًا ﴿ ٱ لخ لم لى لي ﴾ (البقرة: 234)، من وجوه:

أحدها: أنّ عموم ﴿ ٱ ظم عج عم غج غم فج ﴾ (الطلاق: 4) حاصل بذات اللفظ؛ لأن الموصول مع صلته من صيغ العموم، وأما قولهُ: ﴿ ٱ لخ لم لى لي ﴾ (البقرة: 234)، فإن أزواجًا نكرة في سياق الإثبات فلا عموم لها في لفظها وإنما عرض لها العموم تبعا لعموم الموصول العامل فيها وما كان عمومه بالذات أرجح مما كان عمومه بالعرض.

وثانيها: أن الحكم في عموم ﴿ أُ ٱ ﴾ (الطلاق: 4) علق بمدلول صلة الموصول وهي مشتق من الحمل، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بتعليل ما اشتق منه بخلاف العموم الذي في سورة البقرة، فما كان عمومه معللًا بالوصف أرجح في العمل مما عمومه غير معلل.

وثالثها: قضاء رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في عدة سبيعة الأسلمية.

وذهب الحنفية[55] إلى أن عموم وأولات الأحمال ناسخ لعموم قولهُ: ﴿ ٱ لخ لم لى لي ﴾ (البقرة: 234)، في مقدار ما تعارضا فيه.

ومآل الرأيين واحد هو أنّ عدة الحامل وضع حملها سواء كانت معتدة من طلاق أم من وفاة زوجها"[56].

(50) أخرجه الترمذي: السنن، كتاب العدة، باب الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (1194)، (499/3)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(51) سعد بن خولة القرشي العامري، توفي بمكة في حجة الوداع. ينظر: ابن حجر: الإصابة (53/3).

(52) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (175/3).

(53) الدميري: النجم الوهاج شرح المنهاج (152/8).

(54) ابن العربي: أحكام القرآن (228/1).

(55) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (197/3).

(56) ابن عاشور: التحرير والتنوير (322/28).

ويظهر ترجيح قول الموزعي ومن وافقه للوجوه الآتية:

الوجه الأول: إنَّ حديث سبيعة الأسلمية هو نص فتوى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في المسألة، وهو حديث صحيح، فلا يقدم قول أحد في أحكام الشرع على قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم مبين وموضح لما في كتاب الله من الأحكام.

الوجه الثاني: إنَّ قول الموزعي هو قول جمهور الصحابة والعلماء من السلف والخلف لقوة أدلتهم ومآخذهم.

الوجه الثالث: إنَّنا إذا قلنا إنَّ من حكمة عدة الوفاة هي معرفة براءة الرحم في من العدة، وألّا يسقي الرجل ماءه زرع غيره في الحمل، فإنَّ زوجة المتوفى عنها إذا تزوجت، يكون وضعها للحمل دليلا على أنه من زوجها المتوفى إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، وبهذا تكون وضعت ما حملته من ماء الزوج الأول في رحمها، فنأمن حينها من مفسدة اختلاط ماء الزوج الأول بماء الزوج الثاني، وتبينت الأمور ولم تختلط الأنساب حينها، وعلمنا أنَّه بوضعها للحمل قد أصبح الرحم خاليًا من الحمل، فلا حاجة إلى الاعتداد بالأشهر؛ لما فيه من إضرار بالمرأة في تأخيرها عن الزواج أو الخطبة، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– عن الضرر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[57]، والله أعلم[58].

ثمرة الخلاف:

من الثمار والآثار خلاف الفقهاء في عدة الأمة إذا لم تكن حاملًا، فإذا كانت حاملًا فتعتد بوضع الحمل، حيث ذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ عدتها نصف عدة الحرة فتعتد بشهرين وخمسة أيام، واستدلوا في النصوص بحديث النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان))[59]، وذهب ابن سيرين (ت 110هـ) وبعض أهل الظاهر إلى أنَّ عدة الأمة الحامل المتوفى عنها زوجها عدة الحرائر أربعة أشهر وعشرة أيام، واستدلوا بظاهر الآية فهي لم تفرق بين حرة وأمة في عدة الوفاة، واستدلوا أيضًا بأنَّ الله جعل وضع الحمل في حق الحامل بدلًا عن هذه المدة، وأن وضع الحمل مشترك فيه بين الحرة والأمة فكذلك الاعتداد بهذه المدة يجب أنَّ تشترك فيه الحرة والأمة[60].

ولكن رد عليهم سائر الفقهاء فقالوا: إنَّ التنصيف في هذه المدة ممكنة فالأشهر والأيام تنصف، وأمَّا وضع الحمل غير ممكن فيه التنصيف فيظهر الفرق بين الصورتين[61].

قال ابن العربي (ت 543هـ): "فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجماعًا، إلا ما حُكي عن الأصم

(57) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، من حديث عبادة بن الصامت، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، (784/2).

(58) قلت: إن الفقهاء جعلوا هذا الحديث قاعدة من القواعد الفقهية الخمس التي بُني الفقه عليها، وقد يعبر عنها بما يلي: الضرر يزال. ينظر: السبكي: الأشباه والنظائر (401/1).

(59) أخرجه الحاكم: المستدرك، من حديث عائشة، كتاب الطلاق، حديث رقم (2822)، (223/2)، وقال الحاكم: "والحديث صحيح ولم يخرجاه"، وقال الذهبي معلقًا: "صحيح".

(60) ابن العربي: أحكام القرآن (230/1).

(61) ينظر: الشافعي: الأم (216)، الماوردي: الحاوي (222/11)، ابن قدامة: المغني (87/9)، المرغيناني: بداية المبتدي (28/2)، الرازي: مفاتيح الغيب (108/6)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (635/1).

(ت 346هـ)، فإنه سوى فيه بين الحرة والأمة، وقد سبقه الإجماع"[62].

المطلب الثاني

الخلاف في عدد الرضعات المحرم

القول الأول: ذهب العلامة الموزعي والشافعية إلى أنه لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات متفرقات ولا يثبت بما دونهما[63].

القول الثاني: ذهب العلامة النجري والزيدية إلى أنّ قليل الإرضاع وكثيره يحرم، ورضعة واحدة تكفي للتحريم، إذا كان في الحولين[64].

القول الثالث: ذهب زيد بن ثابت (ت 51هـ) وابن المنذر (ت 319هـ) وداؤود الظاهري (ت 270 هـ) وإسحاق بن راهويه (ت 237هـ) إلى أنّ الثلاث الرضعات يحرمن[65] .

أدلة أصحاب الأقوال الثلاثة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول: حيث قالوا لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات متفرقات ولا يثبت بما دونهما، وهو قول الموزعي ومن وافقه، وأدلتهم هي:

الدليل الأول من السنة: استدلوا بما جاء في الحديث عن النبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– أنه قال: ((لا تحرّم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان))[66].

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث دل على أن الرضعة الواحدة لا تحرم[67].

الدليل الثاني من السنة: استدلوا بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهنّ مما يقرأ من القرآن))[68].

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث خصص مطلق القرآن وحدد أن الرضعات الخمس يحرمن وما دون ذلك لا يحرم[69].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني: حيث قالوا إن قليل الإرضاع وكثيره يحرم إذا كان في الحولين، وهو قول النجري ومن وافقه، وأدلتهم هي:

الدليل الأول من القرآن: قوله تعالى: ﴿ ﴾ (النساء: 23).

وجه الدلالة: أن الآية حرمت على الشخص المرأة التي أرضعته ولو مرة واحدة، ولذلك وصفها

(62) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن (230/1).

(63) هو مذهب عائشة، وعبد الله بن الزبير، وعروة بن الزبير، وإسحاق، وابن حزم الظاهري، وقد روي هذا المذهب عن الإمام علي بن أبي طالب. ينظر: الماوردي: الحاوي (361/11)، الموزعي: تيسير البيان (ص587)، الشوكاني: نيل الأوطار (369/6).

(64) هو مذهب علي، وعمر، وابن مسعود، وعطاء، وطاووس، وابن عباس، وابن عمر، والليث بن سعد، والحسن، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثوري، وإبراهيم، والزهري، والشعبي، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والأوزاعي، وهو مذهب جمهور العلماء. ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (242/1)، ابن قدامة: المغني (193/9)، الكاساني: بدائع الصنائع (7/4)، الموزعي: تيسير البيان (ص586)، النجري: شافي العليل (ص163)، الشوكاني: نيل الأوطار (369/6).

(65) روي هذا القول عن أحمد وزيد بن ثابت وأبي ثور. ينظر: الماوردي: الحاوي (361/11)، الموزعي: تيسير البيان (ص587)، النجري: شافي العليل (ص163).

(66) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، حديث (1451)، (1074/2).

(67) ينظر: الماوردي: الحاوي (362/11)، أبو الطيب الطبري: التعليقة الكبرى (16/16)، الموزعي: تيسير البيان (ص586).

(68) أخرجه: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (1452)، (1075/2).

(69) ينظر: الموزعي: تيسير البيان (ص586).

القرآن الكريم بالأم، فوجب أن تحرم الرضعة ولم يذكر العدد في الآية[70].

الدليل الثاني من السنة: استدلوا بما جاء في حديث مسعود (ت 32هـ) عن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– أنه قال: ((الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم))[71].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن مطلق الرضاع يحرم.

الدليل الثالث من السنة: استدلوا بما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– أنه قال: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[72].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن تحريم النسب لا يراعى فيه العدد، والأمر نفسه في تحريم الرضاع، فقليله وكثيره سواء في التحريم[73].

الدليل الرابع من السنة: استدلوا بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– أنه قال: ((إنما الرضاعة من المجاعة))[74].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الرضاع ما سد الجوعة والرضعة الواحدة تسد الجوعة[75].

الدليل الخامس من القياس: حيث قالوا: إنّ ما وقع به التحريم المؤبد لم يعتبر فيه العدد كالوطء وعقد النكاح، والرضاع حكم يتعلق بالشرب، فوجب ألا يعتبر فيه العدد كحد الخمر لا يتعلق في إقامته عدد من حيث عدد الشرب، ولأن الواصل إلى الجوف يتعلق به الفطر تارة، وتحريم الرضاع تارة أخرى، فلما كان العدد لم يعتبر في الفطر لم يعتبر في الرضاع[76].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث: حيث قالوا إن الثلاث الرضعات يحرمن، وأدلتهم هي:

الدليل الأول من القرآن: استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿ ﴾ (النساء: 23).

وجه الدلالة: أنّ ظاهر الآية يقتضي أن كل إرضاع يحرم إلا ما قام الدليل عليه، وقد ورد الدليل من السنة أن ثلاث رضعات فما فوق يحرمن[77].

الدليل الثاني من السنة: استدلوا بما جاء في الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– أنه قال: ((لا تحرّم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان))[78].

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث دل على أن ما زاد على المصة والمصتين يحرم وهو الثلاث، فثبت بذلك التحريم بالثلاث الرضعات[79].

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولًا: الجواب على من استدل بحديث عائشة في إثبات

(70) ينظر: الماوردي: الحاوي (361/11)، أبو الطيب الطبري: التعليقة الكبرى (15/16)، النجري: شافي العليل (ص163).

(71) أخرجه البيهقي: السنن الصغرى، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، حديث رقم (2865)، (177/3)، وقد حكم عليه البيهقي بالرفع.

(72) أخرجه: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث (1445)، (1069/2).

(73) ينظر: الماوردي: الحاوي (361/11).

(74) أخرجه البخاري: الصحيح المسند، كتاب الرضاع، باب من قال لا رضاع بعد حولين، حديث رقم (4814)، (1961/5).

(75) ينظر: الماوردي: الحاوي (361/11)، أبو الطيب الطبري: التعليقة الكبرى (15/16).

(76) ينظر: الماوردي: الحاوي (362/11)، أبو الطيب الطبري: التعليقة الكبرى (16/16).

(77) ينظر: أبو الطيب الطبري: التعليقة الكبرى (21/16).

(78) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، من حديث أم الفضل، حديث رقم (1451)، (1074/2).

(79) ينظر: أبو الطيب الطبري: التعليقة الكبرى (21/1)، البغوي: معالم التنزيل (592/1).

التحريم بخمس رضعات، وذلك على النحو الآتي:

الوجه الأول: استدلالهم بأن الرضعات العشر من القرآن خطأ، وذلك يعني أنهم أثبتوا القرآن بخبر الواحد، والقرآن لا يثبت إلا بأخبار التواتر والاستفاضة.

الوجه الثاني: لو كان التحريم بخمس رضعات من القرآن لكان مثبتًا في المصحف متلوًا في المحاريب، وذلك غير جائز، فلم يجز أن يكون من القرآن.

الوجه الثالث: استدلالهم بأن في الحديث إثبات نسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها قالت في الحديث: "فتوفي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وهن ممن يقرأ في القرآن"، فيقال كيف يصح إثبات النسخ للقرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الوجه الرابع استدلالهم بأن في الحديث إثبات نسخ بخبر واحد، والنسخ لا يكون إلا بأخبار التواتر.

الوجه الخامس: قالوا لو كان هذا الحكم الذي ورد في حديث عائشة ثابتًا لوجب أن تكون التلاوة موجودة إلى اليوم[80].

ثانيًا: الرد على دليل القول الثالث الذي يذهب إلى أن الثلاث الرضعات يحرمن بحديث: ((لا تحرم الرضعة أو الرضعتان))، فقد حكم بعض العلماء على الأحاديث التي ورد فيها ذكر عدد الرضعات بالاضطراب لاختلافها في تحديد العدد المحرم للرضاع[81].

والظاهر قوة القول الثاني، وهو قول النجري ومن وافقه، بأن قليل الإرضاع وكثيره يحرم لأمور عديدة، منها:

أولًا: عموم قوله تعالى: ﴿ ﴾ (النساء: 23).

ثانيًا: حديث: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[82] لم يحدد العدد لا أطلق ذلك.

قلت الظاهر ترجيح قول الإمام النجري وجمهور

(80) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن (67/3)، الماوردي: الحاوي (363/11 – 364).

(81) المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، ويرويه بعضهم على وجه آخر مخالف له. ينظر: ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح (93/1)، وناقش ابن عبد البر في التمهيد الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول بخمس رضعات والقول بثلاث رضعات، حيث قال: "قال الليث – أي ابن سعد– أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فيما يفطر الصائم، قال أبو عمر: أما حديث عائشة في الخمس رضعات فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنًا وهي قد أضافته إلى القرآن، وقد اختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن، وردوا حديث المصة والمصتان بأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم، وحديث أم الفضل وأم سلمة في ذلك أضعف، وردوا حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات أيضا بأن عروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه، وروى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم، قال: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ذلك، وروى معمر عن إبراهيم بن عقبة قال: أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلًا من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة لا تحرم بدون سبع رضعات أو خمس، قال فأتيت ابن المسيب فقال: أقول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم، وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المصة والمصتين فقال: لا يصلح، فقيل له: إن ابن الزبير لا يرى بهما بأسا، فقال ابن عمر: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير، يقول الله: ﴿ ﴾ (النساء: 23)، وروى حماد أيضًا عن أبي الزبير قال: أمرني عطاء بن أبي رباح أن أسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين، فسألته فقال: لا يصلح". ينظر: ابن عبد البر: التمهيد (268/8–269).

(82) سبق تخريجه (ص20).

العلماء بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم وليس له عدد محدد، للأسباب الآتية:

1. إنّ الآية التي ذكرت الرضاع لم تحدد عدد الرضعات ولكنها أطلقت ذلك، وهذه الآية هي قوله تعالىُ: ا □ □ □ □ّ (النساء: 23).
2. إنّ حديث عائشة الذي استدل به أصحاب القول الأول قد نال اعتراضات قوية ما يجعله لا يقوى على تخصيص عموم القرآن والأحاديث الصحيحة الأخرى.
3. إنّ المرأة التي قالت أرضعتكما لم يستفسرها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن عدد الرضعات، فقد جاء في الحديث أن عقبة بن الحارث[83] تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب[84]، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: ((وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها))[85]، أي فرق النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– بينهما وفسخ العقد، ولم يسأل عن عدد الرضعات، ولم يستفصلها عن عدد الرضعات، والقاعدة الفقهية تقول: "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، بمعنى أن تركه عليه الصلاة والسلام للاستفصال في مقام احتمال أن المرأة قد أرضعتهما مرة أو أكثر ينزل منزلة العموم القول في أن قليل الإرضاع وكثيره يحرم[86].
4. إن القول بالتحريم من رضعة واحدة هو الأحوط والأبرأ للذمة؛ لأنّ الشك في التحريم يوجب المنع، والأصل في الأبضاع الحرمة.

5– إن مما يزيد هذا القول ترجيحًا هو أنه قول طائفة كبيرة من العلماء وعلى رأسهم الصحابة والزيدية والحنفية والمالكية[87].

ثمرة الخلاف:

1– الثمار والآثار: للفقهاء ثلاثة أقوال في عدد من يثبت الرضاع بشهادتهن من النساء، وهي:

القول الأول: يثبت الرضاع بشهادة المرأة الواحدة، وتستحلف أي إذا ادعت أنها أرضعت شخصا، وهو قول ابن عباس (ت 68هـ) وجماعة من الفقهاء.

القول الثاني: لا يثبت الرضاع بأقل من أربعة شهود، وهو قول الشافعي (ت 204هـ) وأكثر الفقهاء.

القول الثالث: يثبت الرضاع بشهادة امرأتين، وهو قول مالك (ت 179هـ) وأبو حنيفة (ت 150هـ) وغيرهما[88].

(83) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، وقيل أبو سروعة، مات عقبة بن الحارث في خلافة ابن الزبير. ينظر: ابن حجر: الإصابة (518/4).

(84) أم يحيى بنت أبي إهاب كانت تحت عقبة بن الحارث فاستفتى فيها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في حكم الإرضاع. ينظر: ابن حجر: الإصابة (324/8).

(85) أخرجه البخاري: الصحيح المسند، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، حديث رقم (2516)، (941/2).

(86) هذه قاعدة فقهية. ينظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (237/1).

(87) ينظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (183/5)، السايس: تفسير آيات الأحكام (ص 254).

(88) القول الأول قال به الحسن البصري وبه يقول أحمد وإسحاق بن راهويه، والقول الثالث قال به الشعبي وإبراهيم النخعي. ينظر: الماوردي: الحاوي (402/11)، ابن قدامة: المغني (223/9)، الأزهري: الثمر الداني شرح أبي زيد القيرواني (484)، البغوي: شرح السنة (87/9).

2- الثمار والآثار: اختلف الفقهاء في لبن الأم المرضعة إذا اختلط بغيره، أو تغيّر بحموضة أو انعقاد أو إغلاء أو اتخذ منه جبن أو عجن به دقيق وخبز أو خلط بمائع فإنه يحرم عند الشافعي ومن وافقه، ورجح النجري عدم التحريم[89].

3- الثمار والآثار: هل السعوط والوجور له حكم الإرضاع الطبيعي في التحريم؟ والسعوط هو أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره، والوجور هو أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي، وللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: إن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع، وهو قول الحنفية والموزعي والنجري، وبه قال مالك في الوجور.

القول الثاني: لا يثبت بهما التحريم، وهو مذهب داؤود الظاهري، فقال لا يحرم إلا المص من الثدي؛ لأن السعوط والوجور ليس برضاع وإنما حرم الله تعالى ورسوله الرضاع؛ ولأنه حصل من غير ارتضاع، فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه.

واستدل أصحاب القول الأول بحديث ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: ((لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم))[90]، قالوا: فهذه الطريقة وإن كانت على غير الطريقة من المعتاد لكنها تنشز العظم وتنبت اللحم؛ فهذه الطريقة سواء السعوط أو الوجور يصل بها اللبن إلى حيث يصل الإرضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم، والأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلًا للتحريم كالرضاع بالفم[91].

قلت ولعل هذا القول الراجح، والله أعلم.

ومن الآثار التي تنبني على هذه المسألة أنه لو جُعل الحليب في حقن أو علاجات أو صُنع بالآلات الحديثة اليوم وأدخل البطن بأي طرق كانت؛ حرم.

الخاتمة: في ختام هذا البحث الذي هدف إلى دراسة أقوال الإمامين الموزعي والنجري المختلف فيها في مسائل العدة والرضاع من خلال تفسيريهما لآيات الأحكام، توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1. أظهر البحث تباينًا في المنهج التفسيري للإمامين، حيث تميز منهج العلامة الموزعي بالبناء على مقدمة أصولية والتوسع في عرض الخلاف الفقهي وأدلته ومناقشتها مناقشة علمية، إلا أنه لم يتوسع في الاستنباطات غير الفقهية، في حين اتسم منهج العلامة النجري بالاختصار في الجانب الفقهي، وعدم التوسع في ذكر الأقوال الفقهية وأدلتها ومناقشتها؛ إذ يذكرها باختصار وربما يذكر دليلا للقول، إلا أنه توسع في ذكر الاستنباطات غير الفقهية فيما يتعلق بالأحكام العامة والآداب والعقيدة وهذا ما يميز تفسيره.

(89) بنظر: ابن قدامة: المغني (197/9)، النيسابوري: غرائب القرآن (386/2)، النجري: شافي العليل (ص164).

(90) سبق تخريجه (ص 19).

(91) ممن ذهب إلى القول الأول الشعبي والثوري، وممن ذهب إلى القول الثاني الليث بن سعد، وقول عطاء في السعوط فقط. ينظر: الماوردي: الحاوي (371/11)، ابن قدامة: المغني (169/9)، النفراوي المالكي: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (54/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (9/4)، الموزعي: تيسير البيان (ص591)، النجري: شافي العليل (ص164).

2. أظهر البحث في مسألة أحكام العدة أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل، وهو قول العلامة الموزعي الموافق لمذهب الجمهور، أما في مسألة عدد الرضعات فقد أثبت أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو قول العلامة النجري الموافق لمذهب الزيدية والحنفية والمالكية.

ثانيًا: أهم التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1. دراسة منهج العلامة الموزعي في ترجيح الأقوال الفقهية من خلال استدلاله بالقواعد الأصولية.
2. جمع الاستنباطات المتعلقة بالآداب العامة عند العلامة النجري ودراستها لإبراز قيمتها العلمية.

وختامًا نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

[1] ابن أبي الرجال: العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال محمد بن الحسين بن القاسم (ت 1092هـ)، مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، ن: مكتبة أهل البيت، اليمن – صعدة، ط (2): (1444هـ/2022م).

[2] ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، ن: مكتبة الرشد، الرياض، ط: (1409هـ/1989م).

[3] ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، ن: دار الفكر – سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط: (1406هـ/1986م).

[4] ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط (3): (1424هـ/2003م).

[5] ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: علي محمد البجاوي، ن: دار الجيل، بيروت، ط: (1412هـ/1992م).

[6] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ن: الدار التونسية للنشر، تونس، ط: (1404هـ/1984م).

[7] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ن: دار الكتب العلمية، ط: (1407هـ/1987م).

[8] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: (1387هـ/1967م).

[9] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ن: دار الفكر، بيروت، ط: (1405هـ/1985م).

[10] ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط (2): (1420هـ/1999م).

[11] أبو الطيب الطبري: التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني: للإمام أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي (ت 450هـ)، تح: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ن: مركز مجمع البحرين للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: (1443هـ/2021م).

[12]أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ) مسند أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: (1421هـ/2001م).

[13]الأزهري: علي عبد السميع الأزهري، الثمر الداني في تقريب معاني شرح أبي زيد القيرواني، ن: مكتبة الثقافة، بيروت، (د.ط).

[14]الإمام المتوكل على الله: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام (ت 566هـ)، ن: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، (1424هـ/2003م).

[15]الأهدل: بدر الدين أبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن الأهدل (ت 855هـ)، تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن، تح: عبد الله بن محمد الحبشي، ن: مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط: (1433هـ/2012م).

[16]البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح، تح: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، ن: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط (3): (1407هـ/1987م).

[17]البريهي: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (ت 904هـ)، طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي، تح: عبد الله محمد الحبشي، ن: مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط: (414هـ/1994م)..

[18]البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ)، شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3: (1403هـ/1983م).

[19]البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح: عبد الرزاق المهدي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: (1420هـ/1999م).

[20]البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، ط: (1410هـ/1989م).

[21]الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط (2): (1395هـ/1975م).

[22]الجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، تح: محمد الصادق قمحاوي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: (1405هـ/1985م).

[23]الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: د. عبد العظيم محمود الديب، ن: دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط (4): (1418هـ/1998م).

[24]الحموي: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت 626هـ)، معجم البلدان، ن: دار الفكر، بيروت، (د.ط).

[25]الدميري: كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت 808هـ)، النجم الوهاج شرح المنهاج، ن: دار المنهاج، جدة – السعودية، ط (3): (1432هـ/2011م).

[26]الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين، إشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط (3): (1405هـ/1985م).

[27]الرازي: الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (1421هـ/2000م).

[28]الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، الأعلام، ن: دار الملايين، ط5: (1422هـ/2002م).

[29]السايس: محمد علي السايس: تفسير آيات الأحكام، ن: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط: (1423هـ/2002م).

[30]السبكي: الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (1411هـ/1991م).

[31]الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، فتح القدير، ن: دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، دمشق، ط: (1414هـ/1993م).

[32]الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تح: عصام الدين الصبابطي، ن: دار الحديث، القاهرة، ط: (1413هـ/1993م).

[33]القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط (2): (1384هـ/1964م).

[34]ماجة: محمد بن يزيد الربعي أبو عبد الله القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار الفكر، بيروت، (د.ط).

[35]الماوردي: أبو الحسن علي بن حمد بن حبين البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450هـ): الحاوي في فقه الشافعية، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: (1414هـ/1994م).

[36]المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، ن: المكتبة الإسلامية، (د.ط).

[37]المزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت 742هـ)، تهذيب الكمال، تح: بشار عواد معروف، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (1400هـ/1980م).

[38]مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

[39]المقحفي: إبراهيم المقحفي، معجم البلدان والقبائل اليمنية، ن: مكتبة الجيل الصحيح، صنعاء، ط (5): (1432هـ/2011م).

[40]الموزعي: محمد بن علي بن عبد الله الموزعي (ت 825هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، تح: أحمد محمد يحيى المقري، ن: جامعة أم القرى، السعودية، ط: (1418هـ/1998م).

[41]المؤيد بالله: السيد العلامة إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله الشهاري (ت 1152هـ)، طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث)، تح: عبد السلام عباس الوجيه، ن: مؤسسة الإمام زيد رضي الله عنه الثقافية، عمان، ط: (1421هـ/2001م).

[42]النجري: فخر الدين عبد الله بن محمد بن القاسم النجري (ت 877هـ)، شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل، تح: محمد بن صالح محمد العتيق، ن: جامعة أم القرى، السعودية، ط: (1406هـ/1986م).

[43]النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت 1125هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ن: دار الفكر، بيروت، ط: (1415هـ/1995م).

[44]النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (2): (1392هـ/1972م).

[45]النيسابوري: نظام الدين الحسن بين محمد حسين القمي النيسابوري (ت 850هـ) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تح: الشيخ زكريا باعميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (1416هـ/1995م).